واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين
مستغرق فله منعهم ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما
ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدان او غسلان وللمرأة
خلفة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان
الدين اذا كان له ثياب حسنة يمكن الاكتفاء بها
دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي
ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من
جب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن
المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد
انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان
الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه
نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم
ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر
عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من
التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون
اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى منه دينه
وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه
ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس

بالثمن

بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن اداء ثمنه وكذا
في العبد المأذون اذا لحقه الدين ثم مات المولى ولم يبق
مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا انقضى
الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة
هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه واتفقوا
هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ
بقضاء ديونه من جميع مال الباقي بعد التجهيز هذا هو
الثاني من الاربعة واتما كان قضاء الدين مؤخرا عن
الكفن لانه لباسه بعد وفاته فتعتبر بملابسه في حيوته الا ترى
انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه
مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية واتى قدم
ذكرها عليه في نظم القرآن لما روى عن علي رضي الله عنه
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين
قبل الوصية ثم الكتبة في تقديمها انها شبيهة الميراث
في كونها ماخوذة بلا عوض فشق اخراجها على الورثة
فكانت لهم مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان لهم
مطالبة به اذا لم فقدم ذكرها بعقب على اداءها معه
تنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة الى ذلك

جميعها بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية
بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها
ظاهر لان قضاء الديون فرض عليه بالجر على اداءه في
حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض
اقوى وان كانت بفرض من فرائض الله تعالى فان
كانت بما عدا المذكوة كالصلوة والصوم وحجة الاسلام
والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا
وان استوبا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس
ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى
وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين بالاجبار
بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي
اذا وجد في مال الميت الديون مع الجانس الدين يأخذه
بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان
ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق العباد في عين وفرض
عن الوفاء بهما بتقديم حق العباد لاحتياجهم مع الغناء
الله تعالى بفضله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان
للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان
لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه الباقي وما بقي لم على
الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان

كان

كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان
ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين
المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرض فاته يصرف
الباقي اليهم على حسب مقاديرديونهم وان اجتمع
الدينان معا بتقدم دين الصحة لكونه اقوى الا بري الذي
يجوز في مرض موته عين التبرع عيازا على الثلث فيي
اقراره حال نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين لغلم
ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه
او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ لغلم
وجوبه بغير اقراره فلذلك تساويا في الحكم وان كان
الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث
ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب
نقول اذا فاتته الصلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا الوتر عندابي حنيفة رحمه الله
عليه اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته
صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه
بعد صحته واقامته ولم يقض حتى مات واوصى

بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث كل
يوم نصف صاع من بر لما روى انه عليه السلام لما نزل جبرئيل
ذلك قال فان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شئ
عليه ان اطاق ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام بدل
عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على
الاطعام لان الغدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ
الفاني فكذا في حق العاجز لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء
الصوم وان كان الدين زكوة واوصى بها يجب ادائها
من ثلث ماله وان كان حجا واوصى به يؤدى من الثلث ايضا
ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى قبوله من الله تعالى فتقدم
وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اى يبدأ بتنفيذ وصيته
من ثلث ما بقي بعد الدين لان من ثلث اصل المال لان
ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في
ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان
يتصرف فيه في حياته وايضا رجحنا استيفاء من ثلث الاصل
جمعا للباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية وتقضي
عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة

او

او معينة وهو الصحيح وقال الاسلام خواهر زاده ان كانت
معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان بينهما
بثلث ماله اوربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم
ويدل على شيوع حقه فيها كحق الورثة انه اذا زاد
المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص انتقص
عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا متلاشا مائة
الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث
ما بقي من الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة
وسموا ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين
والوصية بين ورثته اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الآيات الفرائضية والسنة كمن ذكر
في الاحاديث نحو قوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها
السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت
الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد عالم بالاجماع
باجماع الامة ما هو المتبادر من اراد بها تناول ايضا
اجتهاد المجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلام الوارث
الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم
ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فتبدأ

ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند لورثته الى زمان الاسلام
اذا لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته كان
توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب
فهو في بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث
من الحربي وكسب المرتدة جميعا الى سواء اكتسبه في الاسلام او في
ردته بين اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين
اصحابنا وذلك لان المرتدة لا يقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم
او غرت لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل فيها الحرية
العقوبة الى دار الحرب او انما عدل عنه في الرجال لدفع شرهم وشوكتهم
وهو الحرب بخلاف المراة واذا لم تزل بالردة عصمة نفسها
لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الآن لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم
تقرر شرفه على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة فاذا لحقت زال
عصمتها في نفسها لانها استرق والاسترقاق اتلاف على كل حكما
فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في السير الكبير ان الزوجين اذا انقضى العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك
لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا
يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه خان بارتداده

فلا

فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة له كالقاتل بغير
حق وايضا المعتدة لامة له لان ما انتقل اليها لا يعتقد عليها ويعتبر في الارث
الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس لمسلم ان يتزوج مسلمة ولا كافرة
اصلية ولا مرتدة لان النكاح بعقد المسلمة ولا ملة له وكذلك المرتدة
لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا انه اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون الى يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت
دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل حربهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت
له محمد بن الحنيفة وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني ناجية لما ارتدوا فاسلم
من مصقلة بن هبيرة بعامة الف درهم واختلفت الروايات
في ان اي وارث يعتبر في قسمة تلك المرتد فروى الحسن عن ابي
حنيفة انه من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث
ولا يرث ممن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له
علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل باستحقاق دعوته قبل الردة بل يكون
ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له
حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالا وغارما
ودية فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام ايما كان

عسيرة

الا يرث ان زوجه الخ في دار الاسلام لا بتبين منه فلا يكون لا يرث
في قطع عصمة النكاح لا به ترايضا في الميراث فان فارق دينه حكم
حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار
الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه يصير على التقدير
حربيا فان لم يعلم ردته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا
يتزوج امراته حتى ينكشف خبره فان ادعى قريبه انه ارتد في دار
الحرب وقتل هناك بالبينة شهادة مسلمين عدلين فانا حكم القاضي بموته
بموته بالردة فرق بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي
حكمه فلا يرث احد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته
كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين
ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله
ان تزوجا ولم يتزوجا لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان
من امراته لان ذلك حكم بثبوت الردة ولا يحكم بعتق مدبره
ومدبرته وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم
الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى
اذا ماتوا في وقعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا
في السفينة او وقعوا في البئر رفعه او سقط عليهم جدار او سقف
بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم في موتهم جعلوا كانهم ماتوا

معا فمال كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء
الاموات من بعض هكذا هو المختار عندنا وعند مالك فصرف في الوطاء
وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما
سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما
يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا تمام ورث
كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والاصل ان يرث كل
واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه وابرز مذهب ابن ابي ليلى واحتج
في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه وهو حياته بعد موت
صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وبسبب الحرمان
موته قبل موته ومشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا ترى
ان ورثة كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان يتوارثا
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت للضرورة لا يتعدى عن
محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزال بالشك كمن يتيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير صالح معلوم
يقينا فلم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته
بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه
وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر والاستصحاب الحال دون اليقين

الاكبر اولا فيقسم تركة فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف
خمسة وعشرون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر
فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو
ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى
لان كلا منهما لا يرث من صاحبه شيئا فقد اجتمع للام كل
منهما عشرون وللابنة ستون وللمولاه

عشرة	قد تم الكتاب
بعون الملك الوهاب	

اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا الباقي لانعدام الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان
لافي اثبات حياة لم يكن بحيوة المفقود ويجعل غائبة في نفي التوريث
عنه لافي استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة
ثم تزوجها اخر ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا
معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما
ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع
الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه
قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء عن الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامر
وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت
القيدة تموت بكرها فورث الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات
بعضهم من بعض وكذا نقل عن علي رض في قتلى الجمل وصفين فاذا
غرق اخوات اصغر واكبر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك
كل منهما تسعين درهما فعند نا يقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى ام كل منهما سدس تركة وهو خمسة عشر وبنت
كل منهما النصف وهو خمسة واربعون بعون ومولاه ما بقي وهو
ثلثون وعند علي وابن مسعود في احد الروايتين عنهما يحكم بموت